

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٧

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية

الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص الفقرة (أ) من البند (٣) من مادة (٣) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ، النص الآتى :

(أ) ألا تزيد قيمة الضرائب الجمركية المقررة على الأشياء المعفاة طبقا للفقرة السابقة على عشرة آلاف جنيه ، وذلك بالإضافة إلى إعفاء كمبيوتر شخصى واحد وطابعة عادية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتخذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك